اول النهار ولغاهو بعد الزوال واما في اول النهار فمكروه انتهى ومن
الاداب الطيب واليه اشار بقوله والطيب اي يستحب الطيب لها اي
للجمعة استحبابا من يحضرها من الرجال دون النساء ما خفي لونه
وظهرت رائحته كالمسك ويقيد به امتثال السنة ولا يقصد به
الفخر والرياء ومن الاداب التجمل باللباس واليه اشار بقوله وليلبس
أحسن ثيابه اي مما يعتاده الناس حسنا احترازا من ان يكون عنده
حسنة وليست بحسنة عند الناس والثياب الحسنة في الشرع البياض
والاصل فيها ما رواه ابو داود ورد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة
من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط
اعناق الناس ثم يصلي ما كتب الله تعالى عليه ثم انصت اذا خرج امامه
حتى يفرغ من صلاته كانت له كفارة لما بينها وبين جمعته التي
قبلها قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة
بعشرة امثالها ومن الاداب ما اشار اليه بقوله واحب التبا اي الى
المالكية ان ينصرف مصلي الجمعة بعد فراغها ولا يشتغل في المسجد
ظاهره اما مكان او ماموما وهو كذلك في الاول اتفاقا وفي الثاني
على احد قولي المدونة ان التنفل اثر الجمعة في المسجد مكروه لما
روي ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا صلى الجمعة انصرف فيصلي
ركعتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك هذا حكم التنفل بعدها واما قبلها فيباح للمأموم
دون الامام والى الاول اشار بقوله وليتنفل يعني المأموم في
المسجد ان شاء قبلها اي قبل صلاة الجمعة ما لم يجلس الامام على
المنبر فاذا جلس على المنبر فانفلا يتنفل واذا دخل عليه وهو في
تولسه فاذا جلس فانه لا يتنفل بل اذا خرج للخطبة فانه لا يتنفل ولو لم يجلس فلو تنفل عند خروجه للخطبة
واخرج بعد فلا يخلو اما ان يكون المأموم جالسا او داخلا فان كان جالسا قبل خروجه وتنفل
عنده فينقطع ابتداء عامدا او جاهلا او ناسيا خروجه او الحكم بعقد ركعة اولا وان كان داخلا
قطع عقد ركعة اولا ان احرم عمدا لا سهوا عن خروج الخطيب او جاهلا بخروجه او الحكم فلا قطع عقد
ركعة اولا وهذا كله ما لم يفرغ من الخطبة ويشرع في القرضي فانه كما يباح الكلام يباح التنفل

التنفل خفف والى الثاني اشار بقوله ولا يفعل ذلك التنفل قبل صلاة
الجمعة في المسجد الامام لما صح انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي قبل
الجمعة شيأ وظاهر كلام الشيخ انه على اتساع الوقت المار وليس هو
على ظاهره وانما يعني به عند دخوله للخطبة يدل عليه قوله ولا يرقى
اي يصعد المنبر كما يدخل اي وقت دخوله واما قبل ذلك فقال ابن
حبيب يجوز له اذا اتى قبل الزوال ان يتنفل في المسجد وكذلك بعد
الزوال اذا لم يرد ان يخطب ويسلم على الناس حين دخوله ولا يسلم
اذا صعد على المنبر ومن الآداب المستحبة قص الشارب
والاظفار ونتف الابط والاستحداد ان احتاج والسواك والمشي
لما ورد في ذلك من الاخبار باب في بيان صفة صلاة
الخوف وهي الصلاة المكتوبة بحضرة قسم المسلمين في مقابلة
العدو او في حراستهم ولم يذكر الشيخ حكمها هنا وذكره في باب
جمل فقال وصلاة الخوف واجبة يعني وجوب السنن وقال ابن
الموازي رخصة واقتصر عليه صاحب المختصر لصدق الرخصة
عليها وهي المشروع لعذر مع قيام المحرم ولولا العذر والدليل على
ثبوتها حكما وانما غير منسوخة الكتاب قال تعالى واذا كنت فيهم
الاية والسنة فقد ورد في ذلك احاديث صحيحة والاجماع فقد
صلاها بعد موته صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة
منهم علي ابن ابي طالب وابو هريرة وابو موسى ولم ينكر ذلك عليهم
احد من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وتفعل في السفر
والحضر جماعة وفرادى وقدم بدأ بالكلام على ممنها في السفر
جملة لان الخوف غالبا يكون في السفر فقال وصلاة الخوف
اي وصفتها في حال السفر ان المسلمين اذا خافوا العدو او ظنوهم

Copyright © King Saud University